للمسلم في دمه ودينه وعرضه والصدق والتصديق ويكفي الاجمال في الاجمالي
والتفصيل في التفصيلي وتلك الشعب بضع وكذا ستون او بضع وسبعون
شعبه وبالشك رواه اي على الشك من رواية ابي هريرة رضي الله عنه كما رواه الشيخان
وفي السنن الثلاثة بضع وسبعون بلا شك وفي ابي عوانه في صحيحه ستا وسبع وسبعون
والترمذي بلفظ اربع وستون وقد تكلف جماعة بطريق الاجتهاد وجعلها قلبيه
وبدنيه ولسانيه واتباعه وعاجيه واقربهم علا ابن حبان حيث ذكر كل خصله سميت
في الكتاب والسنه ايمانا وتبعه شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر في شرح البخاري وتبعه
الاصل وتبعهما الشيخ هنا رحمه الله تعالى فقال وهي ان تومن بالله علا وبالصفات
مع حدوث ما خلا ذلك اي مع حدوث ما دونه اي تصدق بذلك ولا يقدح معرفة
ذلك على التفصيل في الايمان والايمان بالابرار اي الانبيا كالملئكة صلوات الله وسلامه
عليهم وبما جاوا به من الكتب اي الانبيا والرسل مع الاقدار اي القدر ان الله
قدر من كل شي والمقضيات على حسبها والهارب منها كالاتي اليها كذاك ان تومن
بالقيمة وهو اليوم الاخر فهو يشمل السوال والبعث والحساب والجنة والنار و
الحوض والصراط والميزان لحديث الايمان ان تومن بالله وملئكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر والقدر خيره وشره رواه الشيخان وزاد مسلم والجنة والنار والبعث
وان تزيد الله في المحبة فالتحبب اليه والتقرب بما افترضه عليك وبالنوافل كما
تقدم والحب في الله كذا ان تحقدا اي البغض لله كتباغض الفرق فهو واجب
وذلك لتادية اجتهاد كل منهم الى اجتهاد او عمل ينافي الاخر فيبغضه على ذلك وهو
معذور عند الله لخروجه عن عهدة التكليف بالاجتهاد ما لم يتضمن راي بعضها
كفرا او فسقا بواحا اذ حالهما المجتهدين اختلفا في القبله فصلى كل منهم الى
جهه وكل منهم يعتقد خطا صاحبه ويحرم عليه الايتمام به وهما معذوران ماجوران
فالمبغض لله مثاب ولغيره معاقب لفعله الحرام وحب احمد صلى الله عليه وسلم ففي
الحديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما
سواه وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يبغضه لا يبغضه الا لله وفي اخر لا يومن احدكم
حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين وفي اخر الحب لله والبغض لله

من الايمان

من الايمان وفي رواية اوثق عرى الايمان ان تحب لله وتبغض لله وان تعتقدا
اعتقادا جازما تعظيمه صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق
صوت النبي وذلك تعظيما له فيحرم نداوه باسمه وحده او بكنيته نهى عنهما كابي القسم
وان زالت علة النهي وفيه ان تصلي عليه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما وافراد احدهما عن الاخر مكروه وفي الحديث من صلى علي واحدة صلى
الله عليه عشرا وفيه اولى الناس بي يوم القيمه اكثرهم علي صلوة اكثروا علي
من الصلوة لكل يوم جمعة وان صلوتكم معروضة علي فمن اكثر علي الصلاة كان
اقربهم مني منزله ثم من سره ان يلقى الله وهو عليه راض فليكثر من الصلاة علي
من اكثر الصلوة علي شكرته عند ربي وان انجاكم يوم القيمة اكثركم علي صلاة وعن
ابي بكر رضي الله عنه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم امحق للذنوب من الما البارد للنار
والسلام عليه افضل من عتق الرقاب وهذا الصحابي اذا قال شيئا غير مدرك بالعقل
فهو محمول على السماع فائده لا شي من الاقوال يقبل من غير حضور قلب الا
الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار كما سياتي نعم لا يعدم الاخلاص كما
في سيا فقول ذي البضاعه الصلاة على النبي ليس باخلاص فلا ثواب اذ قصده التنبيه
على بضاعته وترويجها واختلف هل تجب الصلاة عليه بوقت وعدد اما نفسها فواجبه
للامر بها صلى الله عليه وسلم فعن الشافعي تجب في الصلاة وخطبة الجمعه فقط وعند غيره
كلما ذكر وعند اخر في العمر مره ككلمة لا اله الا الله ويجوز الصلاة على غير الانبيا كالملئكه
تبعا والترضي عن الاصحاب والترحم على غيرهم وحسن اتباعه لكل ما سن عليه
الصلاة والسلام ففي الحديث من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد
رواه ابو هريرة وفيه لا يستكمل ايمان عبد حتى يكون هواه تبعا لما جئت به وفيه
من رغب عن سنتي فليس مني وفيه عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي
عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان في كل محدثة بدعه وكل بدعه
ضلاله فالطرق مسدودة الا على من اقتفى اثره ولقد كان بعضهم يهم بالامر
ثم لا يجد عليه سنته فيتركه كما هم عمر ينهى عن الثياب المصبوغة لما بلغه انها تصبغ
ببول العجايز فقيل له رسول الله لبسها فترك وكما هم زين العابدين ان يجعل له